الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 12112

بتاريخ: 2016 /05/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 جوان 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: "إ.م".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 17 جويلية 2014 تحت عدد 290.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهما مقبول شكلا.

2) **<u>من حيث الأصل:</u>**

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ تحت عدد 569 بتاريخ 2012/06/05 والذي جاء به تقدم المسماة "آ.م" بشكاية إلى السيد حاكم ناحية عارضة ضد المسماة "إ.هـ" بسبب قيام الأخيرة تهديدها بما يوجب عقابا جنائيا.

وحيث بسماع الشاكية أفادت المظنون فيها تهمتها باطلا بكونها على علاقة مع طليقها وهددتها بالقتل وبتشويه سمعتها.

وحيث باستنطاق المظنون فيها نفت الأفعال المنسوبة لها مؤكدة بأنها لم تقم بتهديد الشاكية بالقتل وبتشويه سمعتها.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحيلت المحاضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيها "إ.م" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من أجل التهديد بما يوجب عقاب جنائي طبق الفصل 222 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 2012/12/26 تحت عدد 3803 القاضي "ابتدائيا غيابيا بسجن المتهمة مدة أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليها."

وحيث اعترضت المتهمة على الحكم المذكور فسجل اعتراضها تحت عدد 208 وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية من جديد بتاريخ 2013/11/13 القاضي :"ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 17 جويلية 2014 تحت عدد 290 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالاتي: **ضعف التعليل** بمقولة أنه ثبت من أوراق القضية ارتكاب المتهمة لجريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا التي أضحت ثابتة ومتوفرة الأركان في حقها وأن محكمة القرار المنتقد لما قضت على النحو المذكور بالطالع تكون قد أورثت قرارها ضعفا في التعليل.وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل.وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها استنادا إلى جملة القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتخلص إلى القول بأن التهمة المنسوبة إلى (المعقب ضدها الآن) ظلت مجردة باعتبار أنها انبنت على مجرد تصريحات زاعمة المضرة التي لم تعزز بأي أدلة أو قرائن أو حجج والتي قابلها اعتصام المتهمة بالإنكار التام للأفعال المنسوبة إليهما وهو ما جعلها تأسس حكمها بتبرئة ساحتها من الجرم المنسوب إليها. وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها هو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها مما يجعل الطعن فيه غير مبرر واتجه تبعا لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 ماي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه